قوله بئر بضاعة بالضم وقد تكسر بالمدينة تطوى واسها ستة اذرع ه قاموس

وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضا من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الما طهور لا ينجسه شي الا بما ذكر وغيره وقيل بما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلما وروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قراين حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القايلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل في الالحاق الاقرار ان يقولوا في قوله عليه السلام الولد للفراش وان كان واردا في امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفا فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة ومقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين نفي النسب عن السبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوة او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسلة حينيذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي انه الحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش انه فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرا عليه وطي محرم وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان

الشخص

قوله فان الحنفية كذا بخطه ولعله الحنفية ... ما سياتي وهو ... وفي خطه ... الذي

جميعا

الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راى عليه السلام من شبهه اي الولد المتخاصم فيه بعتبة بن ابي وقاص فما راها عبد الرحمن المستلحق حتى لقي الله عز وجل اي مات والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والمشتبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من اخر وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محالها وقد اخرجه المولف في الفرايض والاحكام والوصايا والمغازي وشرا المملوك من الحربي ومسلم واخرجه النساي في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفا اخره را الكوفي عن الشعبي عامر عن عدي بن ابي حاتم رضي الله عنه قال سالت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الرا الف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصى راسها محدد اي سالته عن رمي الصيد بالمعراض فقال عليه السلام اذا اصاب المعراض الصيد بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا تاكل منه فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصى او حجر ونحوهما

شرح

قوله وسلم اي في النكاح كما في الاطراف ... مختصر

... السلم ... الكرمان ... والفرايض

الطايع

Copyright © King Saud University